

## مقدمة

المياه هي المادة المطلوبة على سطح الأرض، كما أنها واحدة من الرموز الأكثر استدامة للحياة والتجديد والنقاء، كما يعتبر الماء عاملا حاسما لتحقيق التنمية المستدامة في جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية.

سنتطرق في هذا الفصل إلى بعض التجارب العربية والغربية في مجال تسيير الموارد المائية، وكذا معرفة أهم المراحل في تسيير الموارد المائية في الجزائر والهيكل المؤسساتية الخاصة بها وأهم قوانين الماء بها.

## 1- التجربة الغربية في تسيير الموارد المائية

## فرنسا

تقع فرنسا على امتداد البحر الأبيض المتوسط لتصل إلى بحر المانش ثم تمر ببحر الشمال حتى تصل إلى المحيط الأطلسي، وهي دولة ساحلية أطلسيّة ذات طبيعة خلّابة، وتحتوي على الكثير من السهول الساحلية الشمالية والغربية، كما يحدها من الجهة الشمالية بحر الشمال ومن الناحية الجنوبية الغربية المحيط الأطلسي، أمّا من الجهة الجنوبية الشرقية فتحدّها سلسلة جبال الألب.

## 1. المياه في فرنسا:

يصل الحجم السنوي الإجمالي للمياه المتجددة في فرنسا حوالي 200 مليار متر مكعب تتسرب منها حوالي 120 مليار متر مكعب في باطن الأرض لتغذية المياه الجوفية التي يقدر مخزونها بـ 2000 مليار متر مكعب في حين أن 80 مليار متر مكعب المتبقية تذهب نحو الأنهار و المياه الراكدة التي يقدر حجمها بـ 108 مليار متر مكعب، في حين تسجل خروج حوالي 18 مليار متر مكعب من المياه للدول المجاورة ، ما يترك موردا نظريا بـ 182 مليار متر مكعب منها 176 مليار متر مكعب تتدفق نحو البحر و 6 مليار متر مكعب تتعرض للتبخّر.

إن إدارة المياه المخزنة لديها أهمية حاسمة في الإدارة الكمية للموارد المائية لأنها تسمح بتنظيم تدفق المياه ومواجهة فترات الجفاف، حيث يتم تخزين 10 مليار متر مكعب، 75% من هذا الإجمالي توجه إلى السدود، أي ما يمثل 7.5 مليار متر مكعب من المياه<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - بن اسما عين حياة، زيادي حسبية، بركات سارة: إدارة الموارد المائية في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية-دراسة التجربة الفرنسية في مجال إدارة المياه كنموذج ، جامعة بسكرة.

## 2. توزيع استعمال المياه في فرنسا:

يوافق كل من الاقتطاع والاستهلاك في فرنسا النسب التالية<sup>2</sup>:

57% لقطاع الطاقة ، 18% للاستعمال المنزلي، 15% للفلاحة ، 10% للصناعة.

تتغير نسبة الاستهلاك للقطاعات على حسب الاستهلاك للفترة العادية أو خلاص فصل الصيف حيث نمر ما يلي:

✓ خلال الفترة العادية : 48% للزراعة المسقية ، 24% للاستعمال المنزلي 22% لقطاع الطاقة ، 6% للصناعة.

✓ خلال فصل الصيف: 79% للزراعة المسقية، 10% للاستعمال المنزلي، 9% للطاقة، 2% للصناعة

## 3. التنظيم المؤسسي لقطاع المياه:

## ❖ الدولة

فيما يتعلق بسياسة المياه يكون للدولة دور المنظم، وتمارس دور شرطة المياه وتحرص على احترام معايير نقاوة المياه الصالحة للشرب الموزعة، ومعايير رفض محطات التصفية والتطهير ، كما تحرص على احترام قوانين إسناد العقود من طرف الجماعات المحلية أو الإقليمية إلى المؤسسات الخاصة، والشفافية مع المستخدمين فالدولة تكفل التضامن بين المستخدمين، والتناسب بين الأحواض، والحصول على المياه للجميع.

<sup>2</sup> بن اسما عين حياة، زيادي حسيبة، بركات سارة ، مرجع سابق

### ❖ الديوان الوطني للمياه والأوساط المائية (L'ONEMA)<sup>3</sup>:

الوزارة المكلفة بالبيئة تعتمد على L'ONEMA الذي هو عبارة عن هيئة وطنية مسؤولة عن إدارة وحراسة الدولة للمياه والأوساط المائية، وقد أنشأت هذه المؤسسة بموجب قانون المياه والأوساط المائية لعام 2006 ، كما استرجع هذا الديوان أيضا المهام القديمة للمجلس الأعلى للصيد، وقد تم تنظيمه على ثلاث مستويات: المديرية العامة على المستوى الوطني، التفويضات بين المناطق، خدمات الأقسام.

ويؤمن الديوان الوطني للمياه و الأوساط المائية المهام الأربعة التالية:

- ✓ تطوير المعارف حول أنظمة الري "hydro-systèmes" وتوجيه برامج البحث.
- ✓ توفير المعلومات حول الموارد المائية والأوساط المائية واستخداماتها: حيث يؤمن الديوان القيادة الوطنية للنظام الوطني حول المعلومات المتعلقة بالمياه (SIE).
- ✓ النشاط الإقليمي : حيث ينسق الديوان تشخيصات الدولة للمياه والأوساط المائية، ويساهم تخطط السياسات الإقليمية للمياه، ويوفر مساعدة تقنية لأعمال إدارة المياه داخل الإقليم، على سبيل المثال المطاعم في الأوساط المائية

### ❖ اللجنة الوطنية للحوض:

تمثل اللجنة الوطنية للحوض مكان مشاركة الجهات المرتبطة بمجال المياه على المستوى الوطني، يرأسها احد أعضاء البرلمان يسمى الوزير الأول، ويجمع بين ممثلي المستخدمين، الجمعيات وتعاونيات الإقليم والدولة، وكذا الأشخاص ذوي المهارة، ورؤساء لجان الأحواض، وتستجيب لتوجيهات السياسة الوطنية للحوض، وتقوم اللجنة بإعطاء آرائها حول المشاريع والنصوص القانونية(قوانين، وتوجيهات)، وحول مشروعات الإصلاح ومشروعات مخططات العمل الحكومية

<sup>3</sup>بن اسما عين حياة، زيادي حسيبة، بركات سارة ، مرجع سابق

أنشأت هذه اللجنة خلال عام 1964، وعرفت اللجنة توسعات بموجب قانون المياه لعام 2006 مع إنشاء لجنة تشاورية لاقتراح الآراء حول أسعار المياه، ونوعية خدمات المياه والتطهير وإنشاء اللجنة المتعلقة بنظام المعلومات حول المياه وقد ارتفع عدد الأعداد استجابة للتكيف مع تطور التحديات والمهام الجديدة.

### ❖ وكالات المياه:

بموجب قانون 1964 أنشأت 6 وكالات مالية للحوض تسمى "وكالات المياه"، وذلك على المستوى كل حوض ايدروغرافي، وهي عبارة مؤسسات عامة مكلفة بتمويل سياسة المياه تحت وصاية الوزارة المكلفة بالبيئة، وتتمتع هذه الوكالات باستقلالية مالية، ولديها وسائل مالية خاصة بها تحصل عليها من الرسوم المفروضة على مستخدمي المياه، ومجال تدخلها يغطي الإدارة الكمية والنوعية للمياه السطحية والجوفية.

وتتمثل أعمال الوكالة في:

- ✓ الضريبة البيئية: الرسوم الضرائب على اقتطاعات المياه والتلوث .
- ✓ المساعدات المالية: وتمثل في الإعانات والقروض الموجهة للأعمال والاستثمارات
- ✓ تحريك حكومة المياه في الحوض: وذلك بالإنتاج وإدماج المعارف

**4. قوانين الماء بفرنسا<sup>4</sup>:**

**قانون 16 ديسمبر 1964:** يعتبر أول اكبر قانون فيما يخص الماء, ينظم إدارة المياه من خلال 6 أحواض فرنسية، فيروج داخل كل حوض مفهوم الإدارة العامة للماء في مصلحة الجميع ، و ينص كذلك على مبدأ "الملوث-يدفع" التي تهدف إلى الحفاظ على نوعية المياه، كما أن إدارة الماء مخصصة لوكالة مياه داخل كل حوض.

**قانون 3 جانفي 1992:** هو تكملة للقانون الأول حيث اصب حان الماء يصبح "تراثا مشتركا للأمة" حمايته تعزيزه وتطوير استخدام موارده هو من المصلحة العامة.

**مرسوم 3 جانفي 1989:** المتعلق بالمياه المخصصة للاستهلاك البشري ، يضع المعايير الفرنسية لنوعية مياه الحنفية.

**قانون الصحة العمومية:** يتضمن أحكاما تتعلق بالمسؤولية في إطار انتشار المياه المستعملة في الغذاء لمراقبة النوعية، ونظام الحماية

**قانون Barnier ل 02 فيفري 1995:** يطور معلومات المستهلك فو يضع شرط لبلديات لإعداد تقرير سنوي عن السعر ونوعية الخدمات العامة في مجال المياه.

**قوانين Sapin ل 29 جانفي 1993 و Mazeaud ل 08 فيفري 1995:** ينظم العلاقات التعاقدية بين البلديات والشركات المنظمة للخدمات العامة للمياه، وعلى وجه الخصوص تهتم بمضمون ونماذج العقود.

**قانون 21 أبريل 2004:** نقل التوجيه الأوروبي (DCE) إلى القانون الفرنسي.

<sup>4</sup> - بن اسما عين حياة، زيادي حسيبة، بركات سارة ، مرجع سابق

قانون 30 ديسمبر 2006: حول الماء والأوساط المائية فقد حدد السياسة المائية بأكملها:

دور أوروبا في صياغة القوانين الفرنسية:

➤ التوجيه الأوروبي حول الماء 23 أكتوبر 2000

يضع إطار استراتيجي للسياسة المائية ويهدف إلى وضع جدول زمني وأسلوب عمل مشترك لـ 27

عضوا في الاتحاد الأوروبي كما يضع إلزامية الحصول على النتائج التالية:

➤ تحقيق حالة جيدة بحلول العام 2015 لجميع المياه السطحية، الجوفية، والساحلية

➤ لمطالبة بتحسين نوعية الكيماوية للمياه وذلك بالحد من تدهور نوعية المياه الجوفية والتقليل من

طرح فضلات المواد الأولية في المياه السطحية بحلول 2020.

ويوجد جزء كبير من القانون الفرنسي المستوحى من التوجيهات اللجنة الأوروبية على وجه الخصوص ما

يلي:

• التوجيه المؤرخ في 16 جوان 1975 الذي وضع معايير نوعية المياه السطحية الموجهة لإنتاج

المياه الصالحة للشرب

• التوجيه المؤرخ في 17 ديسمبر 1979 المتعلق بحماية المياه الجوفية ضد التلوث الذي تسببه

بعض المواد الخطرة

• التوجيه المؤرخ في 15 جويلية 1980 المتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري.

5. نتائج التجربة الفرنسية

✓ انخفاض في التلوث المياه الناجم عن المنازل و الصناعة.

✓ تطور أنظمة واستراتيجيات للتعامل بشكل أفضل مع نقص المياه وكذا الاستعمال المفرط للمياه

الجوفية

## 2- التجربة العربية في تسيير الموارد المائية

### المغرب

تقع دولة المغرب في قارة أفريقيا، وتحديداً في الشمال الغربي لقارة أفريقيا، ويحدّ المغرب من جهة الشمال البحر الأبيض المتوسط، ومن الجنوب دولة موريتانيا، ومن جهة الغرب يحدها المحيط الأطلسي، أما من الشرق فتحدها دولة الجزائر. تُقدّر مساحة المغرب بسبعمائة وعشرة آلاف كيلو مترٍ مربعٍ.

#### 1. الموارد المائية في المغرب:

يمتلك المغرب<sup>5</sup>

- 140 سد مائي مختص بوظائف متعددة كتوفير الماء للشرب والصناعة والري ..، توفر هذه السدود

المائية قدرة استيعابية تصل إلى 18.2 مليار متر<sup>2</sup>

- نسبة الموارد المائية الممكنة 66 مليار م<sup>3</sup> والمياه السطحية 18 مليار متر<sup>3</sup> والمياه الجوفية 4م<sup>3</sup>

- في حين بلغت كمية الموارد المعبأة 13 مليار م<sup>3</sup> والمياه السطحية 9م<sup>3</sup> والمياه الجوفية 4م<sup>3</sup>

#### 2. استعمالات الماء في المغرب:

يوافق كل من الاقتطاع والاستهلاك في المغرب النسب التالية

مياه الشرب والصناعة 10%، الفلاحة 90% .

<sup>5</sup>- إدارة مرفق الحياة- حالات الجمعية العربية لمرافق الحياة



❖ التنظيم المؤسسي لقطاع المياه

• المجلس الأعلى للماء و المناخ:

يعتبر الهيئة المقررة للسياسات المائية، علاوة على الاختصاصات التي تخولها له السلطة الحكومية، يقوم بدراسة و بإبداء رأيه حول<sup>6</sup>:

✓ الإستراتيجية الوطنية لتحسين المعرفة بالمناخ والتحكم في آثاره على نمو الموارد المياه

✓ المخطط الوطني للماء.

✓ مخططات الإدارة المتكاملة للموارد المائية بالأحواض المائية ولاسيما توزيع الماء بين مختلف

القطاعات المستعملة وبين مختلف جهات البلاد أو نفس الحوض، وكذا مقتضيات استثمار

وحماية الموارد المياه والمحافظة عليها يتألف المجلس الأعلى للماء و للمناخ.

بالنسبة للصنف الأول من أعضائه من ممثلي: الدولة ، وكالات الأحواض ،المكتب الوطني للماء

الصالح للشرب ،المكتب الوطني للكهرباء ،المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي.

بالنسبة للصنف الآخر من ممثلي: مستعملي المياه المنتخبين من طرف نظرائهم ، مجالس

العمال أو الأقاليم المنتخبين من طرف نظرائهم ، ممثلين عن مؤسسات التكوين العالي والبحث العلمي

العاملة في ميادين هندسة استعمال المياه وترشيدها والحفاظ عليها ، ممثلين عن الخبرات الوطنية

المتواجدة داخل الجمعيات المهنية والعلمية في ميادين هندسة استعمال المياه وترشيدها والحفاظ عليها .

<sup>6</sup>- إدارة مرفق الحياة- حالات الجمعية العربية لمرافق الحياة

### ❖ وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

هي الهيئة المسؤولة عن تدبير الموارد الطبيعية م بينها الماء ،مكلفة بعدة مهام منها:

✓ التخطيط لتطوير الموارد المائية.

✓ نقل المياه.

✓ تدبير الموارد المائية.

### ❖ وكالات الأحواض المائية:

أحدثت كمؤسسات عمومية بمقتضى القانون المتعلق بالماء 95/10: وتخضع هذه الوكالة إلى

السلطة الحكومية المكلفة بالماء تقوم بعدة مهام منها:

✓ مسك سجل لحقوق المياه المعترف بها والامتيازات ورخص جلب الماء الممنوحة للآبار.

✓ تدبير ومراقبة استعمال موارد المياه.

✓ إعداد المخطط التوجيهي للإدارة المتكاملة للموارد المائية التابعة لمنطقة نفوذها.

✓ متابعة تنفيذ المخطط التوجيهي للإدارة المتكاملة للموارد المائية داخل منطقة نفوذها.

### ❖ المكاتب الجهوية (في المحافظات) للاستثمار الفلاحي :

مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ،وهي تحت الوصاية الإدارية لوزير

الفلاحة تقوم بالأشغال المتعلقة بخرن المياه أو جمعها وصرفها ونقلها من المؤسسات الاستغلال الفلاحي

أو إليها

أما موارد المياه المعدة للاستعمال الفلاحي فتخصص إجماليا حسب المناطق بالمكتب بناء على

مراسيم تتضمن حدود المناطق المخصصة بهذه الكيفية.

## ❖ المكتب الوطني للماء الصالح للشرب:

أسست سنة 1982 وهي ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالاستقلالية المالية: ومن مهامه ما يلي :

- ✓ التخطيط لتزويد بماء الشرب على صعيد المملكة وبرمجة المشاريع.
- ✓ الدراسات لتزويد بماء الشرب والتجهيز وتأمين انجاز الأشغال لوحداث الإنتاج والتوزيع.
- ✓ مراقبة جودة المياه المنتجة والموزعة ومراقبة تلوث المياه الموجهة لشرب.

ومن سنة 2004 أسندت للمكتب مهمة تزويد بالماء الصالح للشرب بالوسط القروي وتتركز المحاور

الإستراتيجية للمكتب على:

- ✓ تقوية وتأمين التزويد بالماء الصالح للشرب بالوسط الحضري.
- ✓ تعميم التزويد بالماء الصالح للشرب لعامة الساكنة القروية طبقا لمبدأ الحق في الماء.
- ✓ التدخل الفعال في مجال الصرف الصحي لحماية البيئة و الموارد المائية

وفي أكتوبر 2000 تم تكليف المكتب إدارة قطاع الصرف الصحي ، وفي حدود نهاية 2011 فقد تم

انجاز 46 محطة لمعالجة الصرف الصحي بسعة 184000م<sup>3</sup>/اليوم وبالتالي المساهمة أخذا بعين

الاعتبار انجازات الوكالات المستقلة في رفع نسبة الصرف الصحي على الصعيد الوطني من 6% سنة

2005 إلى 24% في 2011 في حين تم تشغيل حوالي 6.000 كلم من قنوات الصرف الصحي .

جدول رقم (1) : أهم مؤشرات بالنسبة للماء الصالح للشرب.

المؤشرات	1975	1985	1995	2011
الإنتاج (مليون م <sup>3</sup> /سنة)	350	600	740	920
السكان المزودة (مليون نسمة)	7.6	11.4	15.5	30.7
الوسط الحضري	5.3	9.4	13.7	30.7
الوسط القروي	2.3	2.0	1.8	12.3
نسبة الربط بشبكات الماء بالوسط الحضري	83	97	100	100
نسبة التزود بالعالم القروي (نسبة الوصول للماء)	22	17	14	92

المصدر: إدارة مرفق الحياة- حالات الجمعية العربية لمرفق الحياة

### ❖ الوكالات الجماعية المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء.

مؤسسة عمومية ذات صبغة تجارية وصناعية، تتوفر على الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وفقا للمرسوم رقم 394،64،2 بتاريخ 29 أيلول 1964 المتعلق بالوكالات الجماعية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع لوصاية وزارتي الداخلية والمالية وكذا للمراقبة المالية للدولة على الشركات العمومية وهيئات أخرى<sup>7</sup>.

### 3. قانون المياه في المغرب

تخضع المياه في المغرب لقانون المياه للعام ، وهو القانون رقم 95-10 (قانون المياه) المؤرخ سنة 1995 حل هذا القانون محل سلسلة من الصكوك القانونية المشتتة التي يتم تحديثها على مراحل متعددة وفي أوقات مختلفة.

المبادئ و الأولويات الرئيسية:

يرتكز قانون المياه على عدد من المبادئ الرئيسية :

<sup>7</sup> - إدارة مرفق الحياة- حالات الجمعية العربية لمرفق الحياة

- ✓ تشكل جميع الموارد المائية جزءا من الأملاك العامة باستثناء الحقوق المكتسبة و المعترف بها
- ✓ تركز عملية إعداد خطط لتنمية الموارد المائية وتوزيعها على استشارات موسعة بين المستخدمين و السلطات العامة
- ✓ يتوجب تقنين الأنشطة التي من شأنها أن تلوث الموارد المائية و ينبغي رفع المرودية الزراعية عبر تحسين شروط تنمية واستخدام المياه المخصصة لزراعة كما أن ديباجة قانون المياه تشير إلى أن السلطات ستطور قواعد استعمال جديدة للمياه بطريقة تنسجم أكثر مع الظروف الاقتصادية و الاجتماعية في المغرب الحديثة وسترسى قواعد الإدارة الفاعلة للمياه في المستقبل سيتطرق القسم التالي إلى هذه القواعد.

ينطلق قانون المياه من هذه المبادئ لتحقيق الأهداف التالية:

- ✓ تخطيط منسجم ومرن لاستعمال الموارد المائية سواء على المستوى الحوض المائي أو على المستوى الوطني.
- ✓ تعبئة قصوى وإدارة رشيدة لكل الموارد المائية بناء إلى الأولويات المحددة في الخطة الوطنية للمياه
- ✓ حماية الأملاك العامة المائية و الحفاظ عليها
- ✓ إدارة المياه عبر إشراك السلطات العامة و المستخدمين في اتخاذ كل قرار متعلق بالمياه.

#### 4. نتائج التجربة المغربية

- ✓ إدارة مؤسسات عمومية ذات خبرة عالية في إدارة وتدبير قطاع الماء.
- ✓ تكوين خبرات بشرية ومهنية دولية لدى مكاتب استشارة هندسية.

✓ فتح الممارسات والتجربة الوطنية أفاق التطور الانفتاح للمكتب الوطني للماء والكهرباء وهو ما تجلى من خلال المشاريع نذكر منها:

- الإشراف على تدبير خدمة الماء الصالح للشرب في الكامرون من خلال فرع الشركة الكامرونية للمياه ابتداء من 2 مايو 2008 في إطار شراكة مع القطاع الخاص.

### تسيير المورد المائية في الجزائر

تقع الجزائر في وسط شمال غرب القارة الإفريقية، تبلغ مساحتها 2381741 كم<sup>2</sup>، يحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط على امتداد 1200 كلم ومن الشرق: تحدها تونس وليبيا ومن الغرب المغرب الأقصى والصحراء الغربية وموريتانيا أما جنوبا مالي والنيجر.

#### 1. الموارد المائية في الجزائر:

يبلغ عد السدود المستغلة 75 بطاقة تخزين 8مليار م<sup>3</sup>، بنسبة امتلاء 70% في أبريل 2012، كمية الموارد المائية المتاحة السطحية 12.4 مليار م<sup>3</sup>، و 1.8 مليار م<sup>3</sup> مياه جوفية .

إذا كان المخزون المقدر 14.2 مليار م<sup>3</sup> إلا أن نصيب المناطق الصحراوية منه تقدر ب 5 مليار م<sup>3</sup> إلا أن هذه المياه جوفية و غير قابلة للتجديد، نصيب الفرد 600م<sup>3</sup>/سنويا وهي نسبة ضئيلة مقارنة مع النسبة التي حددها البنك الدولي المقدر ب 1000م<sup>3</sup>/سنويا وحسب البنك العالمي وتوقعاته لسنة 2050 فان نسبة الفرد ستكون 690 م<sup>3</sup>/سنويا<sup>8</sup>.

<sup>8</sup> - سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية- فراح رشيد، مرجع سابق

جدول رقم (2): السدود المنجزة في الجزائر من (قبل 1950 الى 1990)

الفترة	السد	المياه هـم <sup>3</sup>
قبل 1950	سد واد الفضة	128
	بوغزول	16.6
	حميز	15.8
	بقادة	44.9
	بني بهدل	56.5
	غريب	160.5
	قصبوب	25
	بوحنيفية	50.6
	زرد يراض	18.8
	ما بين 1950-1970	صارنو
الغروة		24
اغيل اورة		69.7
المفروش		14.6
الرغر		192.4
شافية		165.9
جرف التربة		299
فرغوج		08
ما بين 1970-1990	بني عمران	14
	عودة	221.2
	قنيطرة	219.1
	المرجة	50.8
	حرازة	65.6
	دردور	110
	سلي	275.7
	نوروسي	215.5
	لكحل	100

13	بوقرة
122.6	عين نيزادة
40.6	دحموني
217.8	ح.دباغ
43.8	قروز
108	عبد الي
444	فرقار
13	صواني
80.2	ع.دانية
9.7	لدارت
12.9	دزيوية

## 2. توزيع استعمال الموارد المائية في الجزائر :

يتم توزيع المياه في الجزائر حسب القطاعات كالتالي<sup>9</sup>:

22% للاستعمال المنزلي ، 65% للفلاحة ، 13% للصناعة.

## 3. مراحل السياسات المائية في الجزائر:

### ❖ منذ الاستقلال

بعد الاستقلال مباشرة بدأت الجزائر باستغلال المنشآت الكبرى التي ورثتها عن الاستعمار من سدود و آبار و مساحات زراعية و لم تكن هذه الإمكانيات تستجيب لحاجيات المواطنين ، حيث كانت طاقة التخزين الإجمالي جد ضعيفة قدرت ب 670 مليون م<sup>3</sup> و التي تحتويها أربعة عشر سد .و التي أنجزت بين 1830-1962 و مساحات مسقية تقدر ب 320000 هكتار .

<sup>9</sup> - سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية- فراح رشيد ، مرجع سابق



وسجلت هذه الفترة تحولات على مستوى بناء و تجديد السدود ، كما شهدت اهتمام المسؤولين بالقطاع الصناعي و تجهيزها بمعدات و قنوات الري الأساسية على عكس ما حدث بخصوص المشروعات الفلاحية .وكانت المهام الخاصة بالموارد المائية و تسييرها بين وزارتين ، وزارة الأشغال العمومية حيث تتكفل بالمنشآت الكبرى للمياه بفضل المديرية المركزية و مصلحة الدراسات العلمية و مصلحة الدراسات العامة و الأشغال الكبرى في مجال الري ، أما وزارة الفلاحة تكفلت بجميع الصلاحيات المتعلقة بالسقي و منشآت الري الريفية<sup>10</sup> .

### ❖ المرحلة الثانية 1970-1977

في هذه المرحلة نقلت مهام تسيير قطاع الموارد المائية إلى كتابة الدولة للري وهي ممثلة على مستوى الولايات و الدوائر و لكنها غير ممثلة على مستوى البلديات حيث كانت مهامها تتلخص بالنظر إلى المعوقات و المشاكل المائية التي تعاني منها البلاد وإيجاد الحلول الممكنة و المناسبة، ففي المخطط الرباعي الأول (1970-1973) تم برمج أربعة عشر سدا و إصلاح 92000 هكتار من الأراضي، واستكملت في المخطط الرباعي الثاني (1974-1977).

وفيما يخص تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب، أنشأت السلطات العمومية سنة 1970 مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري SONADE (الشركة الوطنية لتوزيع المياه) ، تتولى احتكار إنتاج وتوزيع الماء في جميع بلديات الوطن.

<sup>10</sup> - سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية- فراح رشيد ، مرجع سابق

ولقد نصت المادة (02) من الأمر 70-82 المتضمن إنشاء الشركة الوطنية لتوزيع المياه على ما يلي: "يسند لمؤسسة سوناد احتكار توزيع المياه المخصصة للاستهلاك المنزلي، الصناعي و السياحي عبر كامل التراب الوطني" في حيث نصت المادة (03) انه: "يحول لمؤسسة سوناد

### ❖ المرحلة الثالثة 1977 - 1980 :

هذه المرحلة تعتبر غامضة تخللتها نزاعات و تشققات ، هذا النزاع انفجر بين كتابة الدولة للري و القطاعات المستهلكة للمياه، حيث تم تحويل المهام من كتابة الدولة للري إلى وزارة الري ، و اللجوء إلى البنك العالمي .فبموجب المرسوم رقم 77-73 المؤرخ في 23 أفريل 1977 أنشئت وزارة الري و إصلاح الأراضي و حماية البيئة

أما اللجوء إلى البنك العالمي فهي بداية إعادة التوجه حيث أعربت الحكومة عن رغبتها في الدعم المالي و التقني من البنك حيث قام خبراءه بعدة زيارات إلى الجزائر العاصمة للإطلاع على مشروع التطهير الذي تم تحضيره من طرف كومدور( COMEDOR) بمساعدة مجلس المهندسين الاستشاريين الألمان و كانت اهتمامات البنك بـ

✓ رفع الموارد المائية للجزائر العاصمة.

✓ القضاء على التلوث المائي بمساعدة المعهد الوطني للصحة .

توصلت الجزائر إلي اتفاق مع البنك العالمي بتنفيذ إجرائيين هما :

✓ إجراء مؤسسي يتمثل في إنشاء شركة المياه للجزائر العاصمة (SEDAL) في 18 أكتوبر 1977

بمرسوم من والي الجزائر و تحت وصايته .

✓ إجراء اقتصادي يتمثل في إجراء تسعيرة اقتصادية حيث كانت التسعيرة المعتمدة ثابتة و موحدة عبر كامل التراب الوطني خلال العشر سنوات الأخيرة ، أما التسعيرة المقترحة من البنك فهي ترجع لمبادئ الاقتصاد الليبرالي حيث على المستهلك تحمل كافة التكاليف الاقتصادية لإنتاج المياه المستهلكة

### ❖ المرحلة الرابعة بعد سنة 1980 :

ففي هذه الفترة جاء المخططان الخماسيان الأول و الثاني اللذين كانا بمثابة أرضية لتوجيه المياه نحو المدن وعلى المستوى التشريعي: ظهر تشريعان أولهما القانون 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 و المتعلق بحماية البيئة والأخر القانون 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 والمتعلق بقانون المياه و كان يؤكد على احتكار الدولة في تسيير وإدارة الموارد المائية ، كما صادق البنك العالمي على ( السعر الحقيقي للماء ) وأسس القانون كذلك مبادئ قياس المياه و تسعيرته لجميع الإستهلاكات المنزلية ، الزراعية ، الصناعية .

وكانت الجهات المختصة في تسيير قطاع المياه بعد وزارة الري و استصلاح الأراضي و البيئة لوزارة الري في الفترة (1980- 1984 ) ثم إلى وزارة البيئة و الغابات ( 1984- 1989 ). فأراد المخططون في شؤون المياه إنشاء مؤسسات فعالة ومرنة تتماشى مع سياستهم و الوصول إلى أهدافها فقد أنشئت :

✓ مكتب المراقبة التقنية لمنشات الري .

✓ الوكالة الوطنية للسدود .

✓ الوكالة الوطنية للمياه الصالحة للشرب و تطهيرها .

✓ الوكالة الوطنية للسقي و تصريف المياه .

✓ الوكالة الوطنية للموارد المائية .

✓ دواوين خاصة بالمساحات المسقية .

✓ اللجنة الوطنية للموارد المائية بدل لجنة الماء التي جاءت عام 1963 .

في 1989 أوكلت صلاحيات قطاع الري مرة أخرى إلى وزارة الفلاحة و ذلك من خلال كتابة الدولة للهندسة الريفية و الري الزراعي ، حتى عام 1994 ، فأصبح تسيير القطاع من صلاحيات وزارة التجهيز و التهيئة العمرانية ( بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-240 المؤرخ في 10 أوت سنة 1994

### ❖ السياسة المائية الجديدة بعد 1993 :

في إطار إيجاد سياسة مائية جديدة ، قامت وزارة التجهيز و التهيئة العمرانية منذ ديسمبر 1993 بالتفكير في هذه السياسة و التي انتهت بعقد المؤتمر الوطني الخاص بسياسة الماء و ذلك أيام 28 و 29 و 30 جانفي 1995 و كان مسبقا باجتماعات جهوية و اجتماعات على مستوى الأحواض و قد برزت من حصيلة ذلك كله أفكار أو مبادئ عددها خمس و هي :

✓ وحدة المورد

✓ التشاور

✓ الشمولية

✓ الاقتصاد

✓ التكفل بالجانب البيئي (الايكولوجي)

هذه المبادئ ترجمت في قانون المياه أمر رقم 96-13 و المتضمن قانون المياه الذي يهدف إلى

تنفيذ السياسة الوطنية للماء. هذه المبادئ هي<sup>11</sup>:

### • مبدأ الوحدة

الماء ملك جماعي وطني تملكه المجموعة الوطنية بأكملها، تمارس عليه سلطة الدولة على سبيل الأولوية لتمكين هذا المورد من أداء وظيفته الاجتماعية و الاقتصادية الأساسية بحد أدنى من العدل و الإنصاف و وحدانية مورد الماء باعتباره ملكا جماعيا يستلزم وحدوية النظرة إلى تعبئته، و تسييره، و استعماله و الحفاظ عليه، و يترتب عن ذلك أن تسيير مورد الماء لا يمكن الأخذ به إلا على نحو وحدوي بمعنى أن جميع المبادرات و الأعمال في اتجاه هذا العنصر يجب أن تكون حتما متكاملة و منسقة من طرف الدولة ضمن منهج شامل كما يحدث في الدول المتقدمة .

### • مبدأ التشاور

إذا كان تسيير الماء في مستوى مجال وسطه الفيزيقي الطبيعي يؤدي حتما إلى تجاوز التقسيمات الإدارية و دوائر الاختصاص الإقليمية، فإن ذلك لا يمكن أن يجسد مبدأ بصورة منسجمة وعادلة إلا بعد فتح التشاور لتحقيق تسيير تضامني للمورد المشترك و من ناحية أخرى فإن مشاكل الماء حساسة مما يجعلها أمورا لا تعالج بصورة تعسفية في المستوى المركزي دون إشراك جميع المعنيين (الجماعات المحلية، المستعملين ... الخ) في مجال التفكير و التقرير و التنفيذ.

<sup>11</sup>- امر رقم 96-13 ممضي في 15 يونيو 1996 ووزارة التجهيز وتهيئة العمرانية الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخ في 6 يونيو 1996 يتم القانون

رقم 83-17 الموافق لسنة 16 يونيو سنة 1983 المتضمن قانون المياه

• مبدأ الاقتصاد

إن نقطة الضعف الكبرى في مؤسسات الماء تكمن في افتقارها نظام تحريض و تشجيع ، لذا يجب إيجاد إطار ونظام تحريض يحملان آليات تأسيسية و تنظيمية و لتحقيق هذا الهدف يجب تكيف العلاج و ملائمة للمشاكل و أسبابها ، و توفير شرطين أساسيين :

✓ تطبيق مبادئ التسيير التجاري لمؤسسات الماء .

✓ ترك المجال للمنافسة والعمل بموجب نظام التعاقد .

• مبدأ الشمولية

الماء قضية الجميع وهو من المقومات الغالبة في الوسط الحي ، و عنصر شامل للجميع ، و هو من مصادر الحياة و من شروطها الأساسية . و للماء أيضا صبغة شمولية و لا يعترف بالحدود ، فدورة الماء تخترق الحدود الجغرافية و الطبيعية و القطاعية ، فهو يمكن أن يذهب للشرب أو السقي أو ينتفع بها مصنع في بلد أو بلدان مجاورة إن القول بأن الماء قضية الجميع ينبغي أن يستشير اهتمام الجميع ، مواطنين ودولا و حكومات .

• المبدأ البيئي

من المبادئ التي توجه السياسة المائية الجديدة إلى جانب مبادئ الوحدة الأخرى الذي يتمحور حول ثلاث محاور :ندرة الماء و نوعيته و الإستراتيجية المطلوب تنفيذها في هذا المجال ، و يستند إلى الدفاع عن تكامل مكونات البيئة من جهة ، و حماية الصحة العمومية في إطار توفير الماء العذب و مكافحة ناقلات الأمراض في المحيط المائي و استخدام الموارد البشرية ذات القيمة التأهيلية المكلفة بتطبيق إستراتيجيات حفظ الماء و المحافظة على نوعية و تعبئة ووقايته من التلوث .

#### 4. التنظيم المؤسسي لقطاع المياه

##### ❖ مؤسسات

وزارة الموارد المائية: (مرسوم تنفيذي رقم 2000-324 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2000) كما

ذكرنا سابقا أن تسيير قطاع المياه كان من صلاحيات وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية منذ سنة 1994،

لكن تم إنشاء وزارة خاصة بالموارد المائية عام 2000<sup>1</sup> تتكفل ب<sup>12</sup> :

- ✓ تقترح عناصر السياسة المائية وتتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات.
  - ✓ التقويم المستمر كما وكيفا للموارد المائية.
  - ✓ تسهر على صيانة وحماية مجاري الأنهار والمياه والبحيرات واستغلال المحاجر.
  - ✓ تبادر بسياسة تسعير المياه وتفترحها وتنفذها.
  - ✓ تعد المخططات الوطنية و الجهوية لإنتاج المياه وتخصيصها وتوزيعها.
  - ✓ تتولى في إطار السياسة الخارجية للبلاد، التشاور والتعاون مع الهيئات الوطنية والدولية المختصة في مجال الموارد المائية.
  - ✓ تقدم مساهماتها في مكافحة الأمراض المتقلة عن طريق المياه.
  - ✓ تسهر على السير الحسن للهياكل التابعة لها وتطوير الموارد البشرية الموجهة للقطاع.
- وتشمل الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية على:

➤ الأمين العام: ويساعده مدير الدراسات.

➤ رئيس الديوان: ويساعده ثمانية مكلفين بالدراسات والتخليص.

<sup>12</sup> المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية الجريدة الرسمية عدد 63 مؤرخة في

25 أكتوبر 2000 -ص12

➤ **المفتشية العامة:** وتضم ثمانية مديريات، تضم كل واحدة منها 3 مديريات فرعية:

\* مديرية الدراسات وتهيئات الري.

\* مديرية حشد الموارد المائية.

\* مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب.

\* مديرية التطهير وحماية البيئة.

\* مديرية الري الفلاحي.

\* مديرية الميزانية والوسائل والتنظيم.

\* مديرية الموارد البشرية والتكوين والتعاون.

\* مديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية.

**الجزائرية للمياه:** (مرسوم تنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2001) توضع هذه

المؤسسة تحت وصاية وزارة الموارد المائية، من بين مهامها<sup>13</sup>:

✓ ضمان توفير المياه للمواطنين في ظروف مقبولة عالميا والساعية لتلبية أقصى طلب لمستعملي

شبكة المياه العمومية.

✓ استغلال الأنظمة والمنشآت الكفيلة بالإنتاج والمعالجة والتحويل والتخزين والتوزيع للمياه

الصالحة للشرب والمياه الصناعية.

✓ التقييس ومراقبة نوعية المياه الموزعة.

<sup>13</sup> المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 أبريل 2001- الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 22 أبريل 2001 يتضمن إنشاء الجزائرية

للمياه



✓ المبادرة بكل عمل يهدف إلى اقتصاد المياه عن طريق تحسين فعالية شبكات التوزيع ومكافحة

التبذير ونشر ثقافة اقتصاد المياه في المصالح العمومية التربوية.

✓ دراسة كل إجراء يدخل في إطار سياسة تسعير المياه، واقتراح ذلك على السلطة الوصية.

✓ تطوير مصادر غير عادية للمياه عند الحاجة.

✓ تنظيم تسيير امتياز الخدمة العمومية للمياه الممنوحة للأشخاص المعنويين العموميين أو

الخواص لحساب الدولة أو الجماعات المحلية.

**الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب: (مرسوم تنفيذي رقم 95-176 المؤرخ في 24 جوان**

سنة 1995) يسجل في حساب رقم 079-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب ما

يلي:

#### في باب الإيرادات

عائدات الأتاوى المترتبة على المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمكلفة

بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية بعنوان امتياز تسيير المنشآت العمومية لإنتاج المياه

الصالحة للشرب ونقلها وتوزيعها.

#### في باب النفقات

✓ النفقات الناتجة عن تدابير دعم سعر الماء في المناطق المحرومة.

✓ المساهمات على سبيل استثمارات التوسيع أو التجديد في مجال الماء.

**المجلس الوطني للماء: (مرسوم رقم 96-472 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1996) يكلف بما**

يأتي:

- ✓ تحديد وسائل تنفيذ السياسة الوطنية للماء عن طريق التشاور.
- ✓ الفصل في الخيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى المرتبطة بمشاريع تهيئة الموارد المائية وجلبها وتوزيعها واستعمالها.
- ✓ تقويم تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالماء تقويماً منتظماً.
- ✓ الفصل في الملفات الخاصة المتعلقة بمسائل الماء التي يعرضها عليه الوزير.

## 5. الوكالات

- ❖ **الوكالة الوطنية للموارد المائية (ANRH):** (مرسوم رقم 81-167 مؤرخ في 25 جويلية 1981 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية ويقتضي المرسوم رقم 87-129 المؤرخ في ماي 1987 الذي يغير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية فيجعلها الوكالة الوطنية للموارد المائية<sup>14</sup> .

بعض المهام التي تقوم بها :

- ✓ تحصي موارد المياه الجوفية في البلاد ويسهر على الحفاظ عليها.
- ✓ تضبط حصيلة موارد المياه الجوفية باستمرار ومدى استخدامها.
- ✓ تقوم بالدراسات المنهجية العامة فيما يتعلق بأنظمة علم المناخ المائي قصد جرد موارد المياه السطحية.
- ✓ تقوم بالدراسات الخاصة بعلم المياه المرتبطة بأجهزة تعبئة موارد المياه السطحية.
- ✓ تعد جرداً بـمـوارد الأرض المخصصة للاستصلاح عن طريق الري وتصريف المياه.

<sup>14</sup> الأمانة العامة للحكومة ، المرسوم التنفيذي رقم 85-163 المؤرخ في 22 رمضان 1405هـ الموافق ل 11 جوان 2001 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود ، الجريدة الرسمية ، العدد 25 الصادر بتاريخ 12/06/1985، ص849

✓ تدرس قابلية الأراضي المسقية للزراعة واحتياج الزراعة للمياه ومقاييس الري وتصريف المياه المخصصة لإعداد مشاريع أجهزة الري وتصريف المياه.

الوكالة الوطنية للسدود (ANB) : (مرسوم رقم 85-163 المؤرخ في 11 جوان سنة 1985) من

بين مهامها<sup>15</sup>:

- ✓ القيام بالأعمال الكبرى لجلب الموارد المائية السطحية (السدود، الخزانات...).
- ✓ القيام بالأعمال الكبرى لتوفير الماء للاستهلاك المنزلي أو الاستخدام الصناعي و الفلاحي
- ✓ تسهر على المحافظة على السدود الكبرى الجاري استغلالها وحمايتها.
- ✓ تراقب المنشآت الكبرى وصيانتها قصد جلب الموارد المائية الجاري استغلالها.

الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير: (مرسوم رقم 85-164 المؤرخ في 11 جوان

سنة 1985) من بين مهامها:

- ✓ تشارك الوكالة في إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتنمية في مجال تطوير مؤسسات تسيير أجهزة التزويد بمياه الشرب والصناعة والتطهير واستغلالها.
- ✓ تدعم عمل مؤسسات تسيير أجهزة التزويد بمياه الشرب والصناعة والتطهير واستغلالها.
- ✓ تقدم الوكالة مساعدتها للهياكل والهيئات المكلفة بدراسة سياسة التزويد بمياه الشرب والصناعة والتطهير وتطبيقها.
- ✓ تتكفل بالدعم التقني لمؤسسات المياه لإنتاج وتوزيع المياه الصالحة للشرب والتي تتمثل في:

<sup>15</sup>. الأمانة العامة للحكومة ، المرسوم التنفيذي رقم 87-181 المؤرخ في 23 ذي الحجة 1407هـ الموافق لـ 18 أوت 1987 يتضمن إنشاء الوكالة

الوطنية لانجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه ، الجريدة الرسمية ، العدد 25 الصادر بتاريخ 19/08/1987 ص 13

➤ تسعة مؤسسات عمومية وطنية ذات طابع جهوي تتدخل في 22 ولاية، تسيير 39 بلدية (من 811) أي ما يعادل 11.8 مليون نسمة.

➤ ستة وعشرون مؤسسة عمومية ولائية تسيير مجموع 258 بلدية (من 730) أي ما يعادل 6.8 مليون نسمة.

➤ المصالح البلدية على مستوى 892 بلدية غير المسيرة من طرف المؤسسات أي 11.4 مليون. إن تنظيم التسيير كل مؤسسة عمومية، وطنية أو ولائية يغطي إذا 40% من بلديات الوطن ويجمع ما يقارب ثلثي 3/2 سكان الوطن، وتقريبا ثلثي 3/2 البلديات تضمن بصفة مباشرة توزيع المياه.

**الوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه (AGID):** (مرسوم

رقم 87-181 المؤرخ في 18 أوت سنة 1987) من بين مهامها:

✓ تطور منظومات تنظم التسيير والصيانة وهيكلها التي تسمح بضمان المرودية الاقتصادية لمنشآت السقي وصرف المياه.

✓ وضع الأحكام والإجراءات التسييرية ومنظوماته وانسجامها وتوحيدها ومراقبة تسيير دواوين المساحات المسقية.

✓ تساهم في القيام تدريجيا بوضع منظومة تسيير تستعمل الإعلام الآلي في المحاسبة العامة والتحليلية وفي تسيير المنشآت.

✓ تجمع المعطيات والمعلومات والمستندات ذات الطابع الإحصائي والعلمي والتقني والاقتصادي التي تهتم هياكل الري الأساسية المخصصة للسقي وتعالجها وتحفظها وتوزعها.

**وكالات الأحواض الهيدروغرافية:** (مرسوم تنفيذي رقم 96-100 المؤرخ في 6 مارس 96). يعرف الحوض الهيدروغرافي أنه المساحة الأرضية التي يغمرها مجرى الماء وروافده بكيفية تجعل كل سيلان ينبع داخل هذه المساحة يتبع مجراه حتى نهايته، يفصل كل حوض هيدروغرافي عن الأحواض الأخرى القريبة منه بخط تقسيم المياه الذي يتبع المرتفعات.

وهي ليست شركة لتوزيع المياه، بل هي مؤسسة عمومية تابعة لوزارة الموارد المائية، أنشئت في عام 1996، هي لا تنتج الماء ولا توزعه، بل تحافظ عليه من أجل الأجيال القادمة. إنها تحت الجماعات والعملاء الاقتصاديين للقيام بالنشاطات الضرورية من أجل الحفاظ على الماء والمحيط، ومن بين مهامها

✓ تعد وتضبط المساحات المائية والتوازن المائي في الحوض الهيدروغرافي وتجمع لهذا الغرض كل المعطيات الإحصائية، الوثائق والمعلومات المتعلقة بالموارد المائية واقتطاع المياه.

✓ تعد وتقتراح مخططات توزيع الموارد المائية المعبأة في المنشآت الكبرى والمنظمات المائية بين مختلف المرتفعين.

✓ تشارك في عمليات رقابة حالة تلوث الموارد المائية في تحديد المواصفات التقنية المتعلقة بنفايات المياه المستعملة والمرتبطة بترتيبات تطهيرها.

✓ تقوم بجميع أعمال إعلام المرتفعين في مستوى العائلات والصناعيين والزراعيين وتوعيتهم بضرورة ترقية الاستعمال الرشيد للموارد المائية وحمايتها.

## 6. الدواوين و اللجان

**دواوين مساحات الري (OPI):** (مرسوم رقم 85-261 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 وأعيد

تنظيمه بمرسوم رقم 94-119 المؤرخ في 1 جوان 1994) من بين مهامه:

- ✓ تسيير الموارد المائية الموجودة والمخصصة للمساحات المسقية.
- ✓ تسيير شبكات السقي واستغلالها وصيانتها.
- ✓ تسيير شبكات تطهير المياه وصرفها وشبكات الممرات واستغلالها وصيانتها.
- ✓ ضمان سير السقي داخل المساحة.
- ✓ تطوير أعمال الإسناد عند الإنتاج.

هذه الدواوين المكلفة بتسيير، استغلال وصيانة المحيطات المسقية وهي:

- ✓ أربعة دواوين للمحيطات المسقية ذات طابع جهوي تقوم بتسيير المساحات الكبرى وهي (الطارف، المتيجة، الشلف والهبرة) بمساحة مجهزة تقدر بـ 150000 هكتار.
- ✓ سبعة دواوين محيطات مسقية ذات طابع محلي تحت وصاية الولاية بمساحة مجهزة تقدر بـ 30000 هكتار.

#### ❖ الديوان الوطني للتطهير (ONA):

(مرسوم تنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 21 أفريل سنة 2001) توضع هذه المؤسسة تحت

وصاية وزارة الموارد المائية ، من بين مهامها:

- ✓ ضمان المحافظة على المحيط المائي على كامل التراب الوطني وتنفيذ السياسة الوطنية للتطهير.
- ✓ تثمين الموارد المشتقة من المياه المصفاة وتسويقها.
- ✓ إعداد وإنجاز المشاريع المرتبطة بمعالجة المياه المستعملة وصرف مياه الأمطار.
- ✓ يضمن تسيير امتياز الخدمة العمومية للتطهير الممنوح للأشخاص المعنويين العموميين أو الخواص لحساب الدولة أو الجماعات المحلية.

❖ **لجان الأحواض الهيدروغرافية:** (مرسوم تنفيذي المؤرخ في 26 أوت 1996) تتدخل الوكالة على

مجمل الحوض الهيدروغرافي، تطبق على هذا الحوض سياسة شاملة ومتكاملة تمثلها لجنة الحوض التي تعتبر "برلمانا للماء" توحد جميع الشركاء حتى ولو اختلفت احتياجاتهم للماء. بمقر هذه الأخيرة يوجد عملاء الماء من جماعات محلية وإدارات والمستهلكون من جمعيات حماية البيئة و الصناعيين والزراعيين، هكذا يشارك كل واحد في كل القرارات.

وتتمثل مهمة لجان الأحواض الهيدروغرافية في:

✓ مناقشة كل مسألة تتصل بالماء على مستوى الحوض الهيدروغرافي وإبداء الرأي في شأنها وخاصة فيما يأتي:

- جدوى أشغال وتجهيزات الري المراد إقامتها في الحوض.
  - مختلف النزاعات المرتبطة بالماء والتي قد تطرأ بين الجماعات المحلية التي يشمل الحوض أقاليمها.
  - توزيع المورد المائي المخصص بين مختلف المستعملين المحتملين .
  - الأعمال المراد القيام بها من أجل الحماية النوعية والكمية للمورد المائي.
7. **قانون المياه في الجزائر:**

قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه قد منح عبر المواد 76 و 78 امتياز

استعمال المياه المستعملة و المطهرة من أجل السقي.

قانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 يناير 2008 يعدل و يتم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04

غشت 2005 و المتعلق بالمياه. (الجريدة الرسمية رقم 4 بتاريخ 27 يناير 2008).

أمر رقم 02-09 مؤرخ في 22 يوليو 2009 يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه.

#### 8. نتائج التجربة الجزائرية:

مرت السياسة المائية في الجزائر بعدة مراحل وفي كل مرحلة تم إسناد مهمة التسيير إلى عدة هياكل مؤسسته وبعد الإصلاحات المؤسساتية تم في النهاية إسناد مهمة التسيير إلى وزارة الموارد المائية بالنسبة للمياه الصالحة للشرب بالخصوص أسندت للجزائرية للمياه والتي توضع تحت وصاية وزارة الموارد المائية.



## خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل

نستنتج من التجربة الفرنسية أن إدارة المياه تمكنت من خفض كمية تلوث المياه الناجم عن المنازل والصناعة كما تطورت أنظمة واستراتيجيات للتعامل بشكل أفضل مع نقص المياه وكذا الاستعمال المفرط للمياه الجوفية.

أما من خلال التجربة المغربية فتمكنت من إدارة مؤسسات عمومية ذات خبرة عالية في إدارة وتدبير قطاع الماء كما كونت خبرات بشرية ومهنية دولية لدى مكاتب استشارة هندسية.

أما من خلال التجربة الجزائرية فاهم الهياكل المؤسساتية لتسيير المياه في الجزائر هي المكلفة بتنفيذ السياسة المائية الوطنية حيث مرت هاته السياسة مرت بعدة مراحل وكل مرحلة تنتقل مهمة تنفيذ هاته السياسة إلى مؤسسة إلا أن تم إنشاء وزارة الموارد المائية لتصبح هي المسؤولة على تسيير الموارد المائية وتنفيذ السياسة المائية.